

6057 - حكم الحج من غير محرم

السؤال

عندما كان عمر زوجتي 14 سنة حجت مع والدتها وأختيها وزوج أحد أختيها وهو ليس بمحرم لها ، لم تكن تعلم ذلك الوقت بأن المرأة يجب أن تحج مع محرم ، فهل حجها مقبول أم أنها يجب أن تعيد الحج ؟ أرجو أن تذكر بعض الأدلة وبعض آراء العلماء في هذا الموضوع . جزاك الله خيرا.

الإجابة المفصلة

أولاً: حجها صحيح إن شاء الله ، ولكن سفرها بدون مُحَرَّم أمر مُحَرَّم ومعصية للرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) وهذه سافرت بدون محرم ، فإن كانت جاهلة فأرجو أن تكون معذورة وعليها الاستغفار ، وإن كانت عالمة بالحكم فعليها التوبة والاستغفار .

ولكن يأتي سؤال آخر وهو هل هذه الحجة كافية عن حجة الإسلام ؟

إن كانت بالغة حينما حجت تلك المرة فحجتها كافية عن حجة الإسلام ولو بدون محرم ، وإن كانت لم تبلغ فلا بد أن تحج مرة أخرى وتكون حجتها الأولى نافلة – والمقصود بالبلوغ أن تظهر إحدى علاماته كالحيض أو الإنبات أو الاحتلام . والغالب أن المرأة في الرابعة عشر تكون بالغة . والله أعلم .